

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١

بشأن منح الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا

من مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق

بمدارس وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مدارس المتفوقين الثانوية

في العلوم والتكنولوجيا؛

ومراعاة للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

فتح مدارس المتفوقين الثانوية في العلوم والتكنولوجيا شهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا وهي معادلة في مناهجها للصفوف الثلاثة بالشهادة الثانوية العامة المصرية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي